

وزارة الاشغال والكهرباء والماء
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥
بشأن تخفيض تعرفة الاستهلاك المنزلي لمياه التحلية

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية ،

وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،

وعلى قراري وزير الاشغال والكهرباء والماء رقمي ٣ ، ٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تخفض تعرفة الاستهلاك المنزلي لمياه التحلية والواردة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٨٥ على النحو الآتي :

- الى ٥٠ متراً مكعباً الاولى : بسعر ٤٥ فلساً للمتر المكعب بحد ادنى بيتار وخمسين فلس .
- بعد ٥٠ متراً مكعباً والى ١٠٠ متراً مكعباً : بسعر ١١٠ فلوس للمتر المكعب .
- بعد ١٠٠ متراً مكعباً والى ١٥٠ متراً مكعباً : بسعر ٢٠٠ فلس للمتر المكعب .
- ما يزيد على ١٥٠ متراً مكعباً : بسعر ٤٥٠ فلساً للمتر المكعب .

ويسرى التخفيض على المناطق المبينة بالقرارين رقمي ٣ ، ٨ لسنة ١٩٨٥ المشار اليهما .

مادة - ٢ -

تحصل تعرفة عن الاستهلاك المنزلي لمياه التحلية عن شهري يوليو وأغسطس سنة ١٩٨٥ في المناطق المبينة بالقرارين رقمي ٣ ، ٨ لسنة ١٩٨٥ طبقاً للفئات الواردة بالقرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة - ٣ -

على الوكيل المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ١٣ ذى القعدة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٣١ يولـيو ١٩٨٥ م